

Distr.: General
10 June 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية



تقرير عن اجتماع الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية المعقود في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤

أولاً - مقدمة

١ - قرّر مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في قراره ٤/٥ المعنون "صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة"، أن ينشئ فريقاً عاملاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية يُعنى بالأسلحة النارية، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والفقرة ٢ من المادة ٢ من النظام الداخلي للمؤتمر، يرأسه أحد أعضاء مكتب المؤتمر، لكي يُسدي المشورة إلى المؤتمر ويساعده على تنفيذ ولايته المتعلقة بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٢ - وقرّر المؤتمر أيضاً، في ذلك القرار، أن يؤدي الفريق العامل الوظائف التالية: (أ) تسهيل تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية من خلال تبادل الخبرات والممارسات بين الخبراء والممارسين العاملين في هذا الميدان؛ (ب) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن بها للدول الأطراف أن تنفّذ أحكام بروتوكول الأسلحة النارية على نحو أفضل؛ (ج) مساعدة المؤتمر على تزويد أمانته بإرشادات بشأن أنشطتها، وبشأن استحداث أدوات مساعدة تقنية تتعلق بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية؛ (د) تقديم توصيات إلى المؤتمر بشأن الكيفية التي يمكن أن يحسّن بها الفريق العامل التنسيق مع مختلف الهيئات الدولية التي تكافح صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، في مجال دعم وترويج تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.



٣- وأعرب المؤتمر، في قراره ٢/٦، المعنون "ترويج الانضمام إلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه"، عن تقديره للعمل الذي قام به الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في اجتماعه الأول الذي عُقد في فيينا يومي ٢١ و٢٢ أيار/مايو ٢٠١٢، وأحاط علماً بالتوصيات الواردة في تقريره (CTOC/COP/2012/6). وفي القرار ذاته، طلب المؤتمر إلى الفريق العامل أن يواصل إسداء المشورة وتقديم المساعدة إلى المؤتمر عملاً بالولاية المسندة إليه فيما يتعلّق ببروتوكول الأسلحة النارية وفقاً لقرار المؤتمر ٤/٥، وقرّر أن يعقد الفريق العامل اجتماعاً واحداً على الأقل بين كل دورة وأخرى.

٤- ودعا المؤتمر، في قراره ٢/٦ أيضاً، الفريق العامل إلى النظر في تقديم مقترحات عملية لتنفيذ التوصيات التي صاغها في اجتماعه الأول، وشجّع الدول على أن تعرض، من خلال الفريق العامل، آراءها وتعليقاتها ذات الصلة بتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك ما يتعلّق منها بالعوامل التي قد تعوق الانضمام إلى البروتوكول أو التصديق عليه أو تنفيذه، وكذلك ما يتعلّق منها بمواطن القوة والممارسات الجيدة والتقدم المحرز في تنفيذه، بغية توطيد التعاون على منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة ومكافحتها والقضاء عليهما.

٥- وعلاوة على ذلك، طلب المؤتمر إلى الأمانة، في القرار ذاته، أن تبلغ الفريق العامل بما يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أنشطة تهدف إلى مساعدة المؤتمر على ترويج ودعم تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، والتنسيق مع سائر المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، والممارسات الفضلى في مجالي التدريب وبناء القدرات، واستراتيجيات التوعية الرامية إلى منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ثانياً - التوصيات

٦- اعتمد الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية، في اجتماعه المعقود في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، التوصيات المعروضة أدناه.

ألف - توصيات عامة

التوصية ١

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول على مواصلة تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل في اجتماعه الأول وعاود تأكيدها في اجتماعه الثاني.

باء - الترويج للانضمام العالمي إلى بروتوكول الأسلحة النارية

٧- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية، اعترافاً منه بأهمية بروتوكول الأسلحة النارية باعتباره الصكّ العالمي الوحيد الملزم قانوناً لمنع ومكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة:

التوصية ٢

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يرحبّ بازدياد معدّل التصديق على بروتوكول الأسلحة النارية والانضمام إليه، وينبغي له أن يناشد الدول التي لم تصبح بعدّ أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية أن تنظر في العمل على أن تصبح أطرافاً فيه.

جيم - التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه، والتدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها اقتفاء أثر الأسلحة النارية على نحو فعّال في التحريّات الجارية

٨- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية، مشدّداً على أهمية إرساء الدول أطراً تشريعية وافية، بما في ذلك إدخال أحكام تجرمية مناسبة، وترتيبات لتعزيز قدرات الممارسين ومهاراتهم في إجراء التحريات والتحقيقات الجنائية المعقّدة بخصوص الاتّجار غير المشروع بالأسلحة النارية وما يتصل به من جرائم خطيرة، وانخراطها على نحو أشمل في التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بطرائق منها اتّباع ممارسات أكثر فعالية في الوسم وحفظ السجلات واقتفاء الأثر، ومسلماً بفائدة أدوات ذات صلة، مثل الأدلة التشريعية لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها والقانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتّجار بها بصورة غير مشروعة، واستخدام المعلومات المستمدّة من التحليل الجنائية والبالستية، وإقامة أفرقة تحرّ مشتركة:

١ - تعزيز التشريعات الوطنية

التوصية ٣

ينبغي للمؤتمر أن يهيب بالدول الأطراف التي لم تراجع وتعزز بعد تشريعاتها الوطنية، بما يتسق مع أحكام بروتوكول الأسلحة النارية، على أن تفعل ذلك باتخاذ تدابير منها إدخال أحكام تجريم وافية بالغرض وجزاءات مناسبة تتكافأ مع طبيعة الجرم وجسامته.

٢ - التحقيق والملاحقة القضائية

التوصية ٤

لعلّ المؤتمر يودّ أن يحثّ الدول الأطراف على النظر في الاستفادة من الأدوات المتاحة، بما فيها أدوات الوسم وحفظ السجلات، لتيسير اقتفاء أثر الأسلحة النارية، والتحقيق في الاتجار بها.

التوصية ٥

لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع على استخدام أدوات التحليل الجنائي والبالستي من أجل تعزيز التعاون فيما بين الدول في عمليات التحري والتحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية على الصعيد الدولي.

التوصية ٦

لعلّ المؤتمر يودّ أن يحثّ الدول الأطراف على إعداد وتوفير برامج تدريبية لبناء القدرات لدى جميع السلطات الحكومية المعنية، بما فيها سلطات إنفاذ القانون وسلطات الجمارك والنيابة العامة والقضاء، على التحري والتحقيق في الاتجار بالأسلحة النارية وما يتصل بذلك من مسائل.

٣ - اقتفاء الأثر والتعاون الدولي

التوصية ٧

لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع الدول الأطراف على القيام على نحو شامل باقتفاء أثر جميع الأسلحة النارية التي يُحتمل أن تكون قد صُنعت أو أُتجر بها على نحو غير مشروع.

التوصية ٨

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف على تنفيذ أنشطة متواصلة لصالح سلطات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والجمركية لبناء قدراتها وتدريبها على التعرف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها.

التوصية ٩

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف على تعزيز التبادل المنتظم للخبرات بشأن مختلف الأساليب والأدوات المستخدمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، بما في ذلك بشأن عملية الوسم وفقاً لبروتوكول الأسلحة النارية.

دال - رصد تدفّقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي

٩ - قدّم الفريق العامل التوصيات التالية، مسلماً بأهمية قيام الدول بتعزيز قدراتها الوطنية على جمع وتحليل إحصائيات الأسلحة النارية وبياناتها، وبفائدة رصد تدفّقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كلٍّ من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، بغية زيادة المعرفة العالمية بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والوقوف على ما يمكن أن يكون قد طرأ عليه من اتجاهات وأنماط وأساليب عمل، فضلاً عن تيسير تبادل المعلومات بين الدول؛ ومرحّباً بالتقدّم المحرز في الدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية التي يُجريها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عملاً بقراري المؤتمر ٤/٥ و ٢/٦؛ وبعد أن أحاط علماً بالنتائج الأولية لهذه الدراسة:

التوصية ١٠

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف على تطوير أو تعزيز التنسيق بين السلطات الوطنية المعنية والمختصة، بغية تحسين القدرات الوطنية على جمع وتحليل إحصاءات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وبياناته وعلى تبادل المعلومات بخصوصه.

التوصية ١١

لعلّ المؤتمر يودُّ أن يشجّع الدول الأطراف على تبادل المعلومات بخصوص ما تستعمله من مصطلحات ومفاهيم فيما يتعلّق بالأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، بغية اعتماد مصطلحات متكافئة وتيسير اقتفاء أثر هذه الأسلحة.

التوصية ١٢

لعلّ المؤتمر يودّ أن يهيب بالدول الأعضاء أن تعزّز قدرات الممارسين من أهل المهنة على الاستفادة على أكمل وجه من الأدوات المتاحة للتعرف على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، بأسلوب يتفق مع بروتوكول الأسلحة النارية.

التوصية ١٣

لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة جهوده في سبيل إتمام الدراسة العالمية بشأن الأسلحة النارية، وأن يدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في إجراء هذه الدراسة والمساهمة فيها، حسب الاقتضاء.

التوصية ١٤

لعلّ المؤتمر يودّ أن يدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات عن الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بالاستناد إلى الاستبيانات الصادرة من أجل الدراسة العالمية بشأن الأسلحة النارية.

التوصية ١٥

لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأطراف على التعاون مع جميع الجهات المعنية، حسب الاقتضاء، على جمع وتحليل المعلومات الإحصائية المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

هاء- التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال منع صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة

١٠- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية، مؤكّداً على أهمية مواكبة الدول الأطراف لما يستجد من تكنولوجيات واتجاهات تتعلق بصنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة:

التوصية ١٦

لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع الدول الأطراف على توطيد وتعزيز نظامها الوطني الخاص بإصدار تراخيص أو أذون تصدير واستيراد الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة، وفقاً

لبروتوكول الأسلحة النارية، بغية منع صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

التوصية ١٧

لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع الدول الأطراف على مراجعة تشريعاتها الوطنية لضمان وفائها بالمطلوب في ضوء الاتجاهات والتكنولوجيات الجديدة والناشئة في مجال صنع الأسلحة النارية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.

التوصية ١٨

لعلّ المؤتمر يودّ أن يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأطراف إلى التعاون مع جميع الجهات المعنية العاملة في مجال التوعية المتصلة بصنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وعلى الأخص مع القطاع الخاص والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني وقطاع الإعلام.

واو- توصيات بشأن تقديم المساعدة التقنية

التوصية ١٩

لعلّ المؤتمر يودّ أن يعترف بالعمل الذي يؤديه البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية، التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في رفع مستوى المعرفة والوعي بشأن بروتوكول الأسلحة النارية، وأن يطلب إلى المكتب أن يواصل بذل الجهود الرامية إلى ترويج وتيسير التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وخصوصاً في المناطق التي لديها معدلات تصديق منخفضة.

التوصية ٢٠

لعلّ المؤتمر يودّ أن يوصي بأن تواصل الأمانة تقديم ما يلزم من المساعدة التقنية وبناء القدرات لتنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية.

التوصية ٢١

لعلّ المؤتمر يودّ أن يشجّع الدول الأطراف وغيرها من الجهات المانحة على النظر في تقديم موارد خارج إطار الميزانية إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يقدم

المساعدة التقنية والتشريعية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، من أجل الانضمام إلى بروتوكول الأسلحة النارية وتنفيذه.

زاي- عمل الفريق العامل في المستقبل

١١- قدّم الفريق العامل التوصيات التالية، مرحّباً بالمناقشات المثمرة التي دارت في اجتماعه، ومسلماً بدوره كميسّر لتبادل الخبرة الفنية والمعرفة فيما بين الممارسين من أهل المهنة حول طرائق تعزيز تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية، ومُعرباً عن قلقه إزاء الافتقار إلى ما يكفي من الموارد لدعم العمل الذي يضطلع به الفريق العامل:

التوصية ٢٢

لعلّ المؤتمر يودّ أن يسلم بالعمل الذي يؤدّيه الفريق العامل، وأن يشجّع الدول على مواصلة الاستفادة من الفريق العامل في تبادل الآراء والتعليقات بخصوص بروتوكول الأسلحة النارية، بما في ذلك بخصوص التحديات التي تُواجه في التصديق على البروتوكول وتنفيذه، وكذلك الممارسات الجيدة والنجاحات المحرزة في تنفيذه، وذلك بغية تعزيز التعاون على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

التوصية ٢٣

لعلّ المؤتمر يودّ أن يؤيّد التوصيات التي اعتمدها الفريق العامل وأن يحيط علماً بالتبادل المثمر للمعلومات بشأن الممارسات الجيدة والخبرات، بما في ذلك المساهمات من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المعنية، التي تيسّرت في إطار الفريق العامل.

التوصية ٢٤

لعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في الخيارات المتاحة بخصوص تأمين ما يكفي من الموارد وتحقيق نجاعة التكلفة من أجل دعم العمل الذي يؤدّيه الفريق العامل.

التوصية ٢٥

لعلّ المؤتمر يودّ أن يُهيب بالدول الأطراف أن تواصل التماس تعاون المنتجين المرخص لهم، بهدف منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مع إيلاء الاعتبار لمداولات الفريق العامل.

التوصية ٢٦

لعلّ المؤتمر، إذ يستذكر قراره ٤/٥ وإذ يضع في اعتباره المادتين ٣٢ و ٣٧ من الاتفاقية، يودّ أن يطلب إلى الدول الأطراف ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مواصلة الترويج لتنفيذ الاتفاقية وبروتوكول الأسلحة النارية تنفيذاً كاملاً، بغية الوقوف على الممارسات الجيدة ومواطن الضعف والثغرات والتحديات، فضلاً عن المسائل ذات الأولوية والمواضيع المهمة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

التوصية ٢٧

لعلّ المؤتمر يودّ أن ينظر في استهلال مناقشات حول إمكانية وضع خطة عمل لاجتماعات الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في المستقبل.

ثالثاً - تنظيم الاجتماع

ألف - افتتاح الاجتماع

١٢ - عُقد اجتماعُ الفريق العامل المعني بالأسلحة النارية في فيينا من ٢٦ إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤.

١٣ - وافتتحت الاجتماع سيسيليا فيلانويفا براتشو (المكسيك)، رئيسة الفريق العامل، وألقى كلمةً قدّمت فيها لمحةً عامةً عن الولاية المسندة إلى الفريق مبيّنة أهدافه والمواضيع التي ينظر فيها حالياً.

١٤ - وفي إطار البند ١ (ب) من جدول الأعمال، ألقى كلمات ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: الجزائر وإكوادور ورومانيا. وألقى كلمةً أيضاً الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في بروتوكول الأسلحة النارية. وألقى كلمةً المراقب عن كندا، وهي دولة موقعة على البروتوكول. وألقى كلمةً أيضاً المراقب عن الولايات المتحدة.

١٥ - وإبان افتتاح الاجتماع، ألقى كلمةً ممثلُ إندونيسيا (باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين). وألقى كلمةً أيضاً كلٌّ من ممثلي الدولتين التاليتين الطرفين في بروتوكول الأسلحة النارية: سويسرا وإكوادور. وألقى الاتحاد الأوروبي كلمةً كذلك.

١٦ - وألقى كلمةً افتتاحيةً رئيسُ الفرع المعني بالجريمة المنظّمة والاتجار غير المشروع.

باء - البيانات

- ١٧ - أدلت الأمانةُ بيانات استهلالية في إطار البنود ٢ و ٣ و ٤ من جدول الأعمال.
- ١٨ - و برئاسة الرئيسة، قاد المناقشة، في إطار البنود ٢ و ٣ و ٤، المتناظرون التالية أسماؤهم: ويليام ف. كولمان (الولايات المتحدة الأمريكية)، وماورو سيلفيس (إيطاليا)، وجيفري بي. ستيرلينغ (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول))، وفرانشيسكو تروخا (الاتحاد الأوروبي)، وسالفاتور كاناتا (الوكالة الأوروبية للتعاون القضائي (يوروبجست))، وماتياس موليه (الأرجنتين)، وسانتياغو بالزا (الأرجنتين)، وأوفيديو إناتشه (رومانيا)، وغلين ماكدونالد (سويسرا).
- ١٩ - وأدلى ببيانات ممثلو الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية: كوستاريكا، كينيا، إيطاليا، المكسيك، نيكاراغوا، بيرو، غواتيمالا، الجزائر، الأرجنتين، شيلي، سويسرا، ترينيداد وتوباغو، إسبانيا، بلغاريا، إكوادور، النمسا، البرازيل، لبنان، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، السلفادور، رومانيا، أوروغواي، كوبا، النرويج. وأدلى بيان أيضاً الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في بروتوكول الأسلحة النارية.
- ٢٠ - وأدلى بيان كلٌّ من المراقبين عن كندا والصين، وهما دولتان موقعتان.
- ٢١ - وأدلى ببيانات أيضاً المراقبون عن الولايات المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) وفرنسا والاتحاد الروسي وباكستان وكولومبيا.
- ٢٢ - وأدلى بيان كذلك كلٌّ من المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه (راكفياك) والمنظمة العالمية للجمارك.

جيم - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

- ٢٣ - أقرَّ الفريقُ العامل، بتوافق الآراء، في جلسته الأولى التي عُقدت في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٤، جدول الأعمال التالي:

١ - المسائل التنظيمية:

(أ) افتتاح الاجتماع؛

(ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

- ٢ - التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال تجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية والتحقيق فيه وملاحقة مرتكبيه، والتدابير الرامية إلى تعزيز

- التعاون الدولي في المسائل الجنائية، بوسائل منها اقتفاء أثر الأسلحة النارية على نحو فعال في التحريات الجارية.
- ٣- رصد تدفقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.
- ٤- التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال منع صنع الأسلحة النارية بصورة غير مشروعة.
- ٥- مسائل أخرى.
- ٦- اعتماد التقرير.

دال - الحضور

- ٢٤- كانت الدول التالية الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة في الاجتماع: الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تونس، الجزائر، رومانيا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، شيلي، العراق، عمان، غواتيمالا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كينيا، لايفيا، لبنان، ليبيا، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، هولندا.
- ٢٥- وكان الاتحاد الأوروبي، وهو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي طرف في بروتوكول الأسلحة النارية، ممثلاً في الاجتماع.
- ٢٦- وكانت الدول التالية الموقعة على بروتوكول الأسلحة النارية ممثلة بمراقبين: أستراليا، ألمانيا، الصين، كندا.
- ٢٧- وكانت الدول التالية، وهي ليست أطرافاً في بروتوكول الأسلحة النارية ولا من الدول الموقعة عليه، ممثلة بمراقبين: الاتحاد الروسي، الأردن، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، باكستان، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، فرنسا، الفلبين، كولومبيا، مصر، الولايات المتحدة.
- ٢٨- وكانت دولة فلسطين، وهي دولة غير عضو تحتفظ ببعثة مراقب دائم لدى الأمم المتحدة، ممثلة في الاجتماع.

٢٩- وكانت المنظمات الحكومية الدولية التالية ممثلةً بمراقبين: المركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه (راكفياك)، والوكالة الأوروبية للتعاون القضائي (يوروبجست)، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وترتيب فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات المزدوجة الاستخدام، والمنظمة العالمية للجمارك.

٣٠- وترد في الوثيقة CTOC/COP/WG.6/2014/INF/1/Rev.1 قائمة بالمشاركين.

هاء- الوثائق

٣١- كانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:

(أ) جدول الأعمال المؤقت وشروحه (CTOC/COP/WG.6/2014/1)؛

(ب) التحديّات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، والتدابير اللازمة لتيسير تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/WG.6/2014/2)؛

(ج) أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى تشجيع ودعم التصديق على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوّناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتنفيذه (CTOC/COP/WG.6/2014/3).

رابعاً- اعتماد التقرير

٣٢- في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، اعتمد الفريق العامل التقرير عن اجتماعه (CTOC/COP/WG.6/2014/L.1)، بصيغته المعدلة شفويًا.